في الطعام باقراره كانه وهبه كذا في الجامع الكبير باع الامام او امينه عبدا من الغنيمة
حتى لو لم يمكن مخرج لم يجز بيعها لانه لم يملك كما مر في كتاب السير ووجد المشتري
في المبيع عيبا لا يرد عليهما اي الامام وامينه لان الامين لا ينتصب خصما
بل الامام ينصب له خصما ولا يحلفه لان فايدة الحلف النكول ولا يصح نكوله
واقراره فاذا اثبت عليه العيب ورد يباع ويدفع الثمن اليه والنقص
له والفضل يرجع الى محله اي ينتقص الثمن الاخر عن الاول ان كان
المبيع من اربعة الاخماس يعطى منها وان كان من الخمس يعطى منه وكذا الزيادة
توضع فيما كان المبيع منه لان الغرم بالغنم

باب البيع الفاسد

لقب الباب به وان كان فيه الباطل والموقوف
والمكروه ايضا لكثرته وتنوعه بتعدد اسبابه والباطل ما لا يصح اصلا ووصفا
ولا يفيد الملك بوجه حتى لو اشترى عبدا بميتة وقبضه واعتق لا
يعتق والفاسد ما يصح اصلا لا وصفا ويفيد الملك عند اتصال القبض
حتى لو اشترى عبدا بخمر وقبضه فاعتقه يعتق والموقوف ما يصح اصله
ووصفه ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق
الغير والمكروه ما يصح اصله ووصفه لكن جاوره شيء منهي عنه كالبيع عند
اذان الجمعة اذا تقرر هذا فاعلم انه يبطل بيع ما ليس بمال والبيع به
اي جعله ثمنا بادخال الباء عليه كالدم والريح والحر والميتة بسكون الياء
وتشديدها اي الميتة التي ماتت حتف انفها فان الميتة التي لم تمت
حتف انفها مثل الموقوذة مال عند اهل الذمة كالخمر والخنزير كما سياتي والعدم
ومنه حق التعلي فانه معدوم محض ومنه ايضا المضامين جمع مضمونة وهي ما في
اصلاب الفحول من الماء والملاقيح جمع ملقوحة وهي ما في البطن من الجنين

ويجب

ويجب ان يحل بهنا على ما سيكون والا كان حملا وسياتي ان بيع
الحمل فاسد لا باطل والنتاج بكسر النون من نتجت الدابة على البناء
للمفعول وهو حبل الحبلة وبيع امة تبين انه ذكر الضمير لتذكير الخبر عبد
وعكسه وهو بيع عبد تبين انه امة فان الامة ليست بعبد وكذا
العكس فيكون بيع ما لم يكن من هذه الاشياء مالا لان المال موجود
يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع وهذه الاشياء ليست كذلك
لان صفة المالية للشيء يثبت بتمول كل الناس او بعضهم اياه والتقوم
انما يثبت باباحة الانتفاع به شرعا وقد تثبت صفة التقوم بلا صفة
المالية فان حبة من الحنطة ليست بمال حتى لا يصح بيعها وان ابيح
الانتفاع بها لعدم تمول الناس اياها كذا في الكافي ومتروك التسمية
عامدا **فان قيل** ينبغي ان يجوز العقد فيما ضم اليه لانه مجتهد فيه
بخلاف الشافعي فيه كالمدبر فينعقد فيه البيع بقضاء القاضي **قلنا** هو
منصوص عليها ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص فلا يعتبر خلافه ولا
ينفذ بالقضاء كذا في الكافي وما في حكمه اي حكم ما ليس بمال عطف على ما
ليس بمال كام الولد والمكاتب والمدبر فان بيع هؤلاء باطل
لكن ليس كبطلان بيع الحر فانه باطل ابتداء وبقاء لعدم محلية للبيع
بثبوت حقيقة الحرية وبيع هؤلاء باطل بقاء لحق الحرية لا ابتداء لعدم
حقيقتها ولهذا جاز بيعهم من انفسهم فيبطل ما قيل لو بطل بيع هؤلاء لكان
كبيع الحر ولزم بطلان بيع القن المضموم اليهم في البيع كالمضموم الى الحر ورد
لانهم دخلوا في البيع ابتداء لكونهم محلا له في الجملة ثم خرجوا منه لتعلق حقهم
فبقي القن بحصته من الثمن والبيع بالحصة بقاء جائز كما مر بخلاف الحر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)